بالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل انه كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا قاضيخان في خصوص الكفالة بالمال رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة من الخلاصة في المودع اشترى اغناما من رجل واتهمها وظهر انها لك فقال بايع الاغنام لرجل لو بيع اغنامك من هذا الرجل بغير الذي ظهر انها لك فانه امين فباعه وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد المشتري يجب بثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا يملك الثمن للبايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة من الفصل الرابع والعشرين من دعوى البزازية ذ كفيل بنفسه الى مدة سماها صح واما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهرية وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة لتاجيل الطلب وعن ابي يوسف انه يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق يؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الثاني ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر برئ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على اني بريء بعد الشهر وان لم يزد فيتم من فلان زاده ده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عمده كفل بنفسه الى شهر الى انه برئ بعد الشهر فهو كما قال والتوقيت الى عشرة ايام هل يبطل بمضيها الصحيح انه لا ينتهي وان ورق الفصولين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا في الحال على ظاهر الرواية ان يقول

ان يقول كفلت بنفسه ولا يصير كفيلا الى شهر على ان ابرأ بعده فلا يصير كفيلا للحال في الظاهرية اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا في الفصل الثاني من الفصولين واذا كفل عن زيد ماله او نفسه الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل كذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن مؤجلا الى شهر والاول اصح ولو الجيه في اخر فصل فيما يصح توقيت الكفالة رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان مات قبل ان يوافي بعد الغيبة قاضيخان في اواخر فصل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة جمع قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل تاتارخانية في اواخر النوع الحادي والعشرين من كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به مؤيد زاده والحوالة نقل عن البزازية وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصة في الحوالة ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن او

ومن [illegible] فرسخ نقل ان البقية وهو اول احسن
ستة بعد فالكافي

Copyright © King Saud University